

**قرار (Decision) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو) رقم 127 م ت/ 5،4،1 بتاريخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1987
شجب أفعال إسرائيل في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس***

إن المجلس التنفيذي،

1. إذ يذكر بأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو بشأن صون وحماية واحترام التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية، وخاصة الممتلكات ذات الأهمية العالمية الفريدة،
2. ويذكر باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة 1954 فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،
3. ويذكر باتفاقية جنيف لسنة 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، ولا سيما أحكامها ذات الصلة بمجالات اختصاص اليونسكو،
4. ويذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن القدس،
5. ويذكر بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المئة ودعا فيه المدير العام إلى أن يقدم له في دورته السابعة والعشرين بعد المئة تقريراً جامعاً عن تطبيق قرارات اليونسكو بشأن التراث الثقافي للقدس¹،
6. وقد درس تقرير المدير العام المتعلق بهذه المسألة (127 م ت/ 12 وتصويب)،
7. وإن يلاحظ بقلق بالغ الوقائع الجسيمة المذكورة في تقرير الأستاذ لومير (127 م ت/ 12 وتصويب)، والتي يذكر منها:
(أ) المماثلة في تنفيذ قرارات اليونسكو بشأن الحفائر،
(ب) إلحاق الضرر بالمواقع التاريخية والثقافية في مدينة القدس نتيجة لتشييد مجمعات كبيرة، من أحياء سكنية ومناطق صناعية،
(ج) هدم حي المغاربة وبعض المباني التاريخية،

* المصدر: منى نصولي، جمع وتصنيف، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: 1987-1991، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1995)، 453-455.
¹ قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم 125 م ت/ 5،4،1 بتاريخ 1986. [المحرر]

(د) الترخيص الصادر عن سلطات الاحتلال لبعض المتطرفين من الأفراد والجماعات بأن يستقروا في حي المسلمين المحتل، وأن يشيّدوا فيه يشيفوت (مدارس دينية)، الأمر الذي يعتبره السكان الفلسطينيون بمثابة استفزاز ومن شأنه أن يثير القلاقل والاضطرابات،

(هـ) اغتصاب الأراضي بطريق المصادرة، مما ألحق أضراراً بالغة بالتراث الثقافي للمدينة،

(و) تطبيق سياسة استيطانية أدت إلى تغييرات جغرافية وديموغرافية جذرية في مدينة القدس المحتلة بهدف فرض الأمر الواقع بشكل لا رجعة فيه،

8. ويؤكد من جديد الدور الفريد لمدينة القدس في تاريخ الإنسانية، وبالتالي الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل صون طابعها الثقافي وتجانسها وقيمتها العالمية التي لا تعوض،

9. يؤكد مجدداً القرارات السابقة لليونسكو التي تستهدف صون كل ما للقدس من قيم روحية وثقافية وتاريخية وغيرها من القيم، بالشكل الذي اعتمدت به؛

10. ويشجب من جديد جميع الأفعال التي ارتكبت منذ احتلال المدينة القدس، وخاصة محاولات احتلال الحرم الشريف، والاعتداء على قبة الصخرة، والحريق الإجرامي للمسجد الأقصى²، والتأكيد المتواصل لـ "حقوق اليهود" في ساحة الحرم الشريف، وإعلان بعض الجماعات الدينية المتطرفة عن اعتزامها تدمير قبة الصخرة؛

11. ويشجب بقوة القيام بأعمال بالغة الخطورة يذكر منها حفر "النفق" المحاذي للصور الغربي للحرم الشريف، وإقامة يشيفوت (مدارس دينية) في حي المسلمين، ويحمل سلطات الاحتلال مسؤولية كل ما ينجم عن ذلك من عواقب؛

12. ويشجب أعمال الهدم والتغيير التي تعرض لها التراث الأثري وموقع المدينة التاريخي التقليدي أثناء الاحتلال؛

13. ويشكر المدير العام على جميع الجهود التي بذلها لضمان تنفيذ قرارات اليونسكو؛

14. ويسترعى من جديد، وبإلحاح، انتباه المجتمع الدولي إلى حالة التدهور التي يعاني منها التراث الإسلامي الثقافي والديني، ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد إلى دعم جهود دائرة الأوقاف، صاحبة هذا التراث؛

15. ويدعو المدير العام إلى:

² وقع الحريق الإجرامي للمسجد الأقصى في 21 آب/أغسطس 1969. [المحرر]

(أ) أن يواصل ضمان التطبيق الصارم لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون التراث الثقافي للقدس ما دامت المدينة تحت الاحتلال؛

(ب) أن يقدم إليه في دورته الثلاثين بعد المئة تقريراً شاملاً عن التغييرات التي طرأت على مدينة القدس، في مجالات اختصاص اليونسكو، نتيجة للاحتلال؛

16. ويقرر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثلاثين بعد المئة بغية اتخاذ القرارات التي يقتضيها الموقف وقت انعقاد تلك الدورة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>